

**مرسوم رقم 2.13.273 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013)
بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم
والتقنيات النووية.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال
الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ
25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 22 و 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 12.02 ولا سيما
المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.737 الصادر في 5 صفر 1433
(30 ديسمبر 2011) بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة
والعلوم والتقنيات النووية :

وياقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد
والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

. تواصل الدولة منح ضمانتها المنصوص عليها بموجب المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات
النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة
ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من
القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمانات الدولة ابتداء من فاتح يناير 2013
وينتهي في 31 ديسمبر 2013.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 874.13 صادر في 29 من ربيع
الأخر 1434 (12 مارس 2013) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات
المتبعية للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية
الخاضعة للمراقبة القبلية.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت
العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195
بتاريخ 16 من رمضان 1434 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين
والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ
19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة
بنفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية المسلمة من طرف الأمرين
بالصرف إلى مراقبي الدولة طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى من
هذا القرار، هي حسب الحالة كما يلي :

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف، المدعمة لنفقات المؤسسة العمومية ؛

- إما الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين
من النفقات موضوع الالتزام.

المادة الثالثة

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على الالتزامات المتخذة قبل تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013)

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتشهير
على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
	I - الصفقات والعقود الملمحة
<p>- مشروع الصفقة في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- عقد الالتزام ؛</p> <p>- تقرير تقديم خاص بالصفقة في نسختين إحداها أصلية ؛</p> <p>- محضر أو محاضر لجنة طلب العروض المفتوح، المحدود أو عن طريق الانتقاء المسبق ولجنة المباراة ؛</p> <p>- تقرير اللجنة التقنية أو المالية عند الاقتضاء ؛</p> <p>- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عند ما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي وعندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة بمشروع الصفقة ؛</p> <p>- العرض التقني لنائل الصفقة عند الاقتضاء ؛</p> <p>- مذكرة التزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض.</p>	<p>1.1 - الصفقات من طريق طلبات العروض المفتوحة والمحسوبة أو من طريق الانتقاء المسبق والمباراة</p>
<p>1.2.1 - صفقة تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة :</p> <p>- مشروع الصفقة في نسختين منها الأصلية موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- دفتر الشروط الخاصة مؤشر عليه وموقع من طرف نائل الصفقة ؛</p> <p>- عقد الالتزام ؛</p> <p>- تقرير تقديم الصفقة في نسختين منها الأصلية ؛</p> <p>- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي وعندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة بمشروع الصفقة ؛</p> <p>- العرض التقني لنائل الصفقة عند الاقتضاء ؛</p> <p>- مذكرة الالتزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- الشهادة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والوثائق المثبتة للإستثناء عند الاقتضاء ؛</p> <p>- نسخة من الجريدة التي قامت بنشر إعلان الإشهار ؛</p> <p>- تقرير موقع عليه من طرف صاحب المشروع بالنسبة للصفقات التفاوضية مع الإشهار المسبق يبين المفاوضات ؛</p> <p>- الملف الإداري لنائل الصفقة، مع أو بدون الضمان المؤقت ؛</p> <p>- الملف التقني لنائل الصفقة ؛</p> <p>- الملف الإضافي عند الاقتضاء ؛</p> <p>- المراسلات حسب المعمول به في التجارة (طلب المعلومات موجه إلى المترشح، إجابة المترشح على طلب المعلومات وإبرام طلب نهائي إلى المورد) عند الاقتضاء ؛</p> <p>- دفتر الشروط الخاصة الأولى بالنسبة لطلبات العروض التي أعلنت بدون جدوى أو أي وثيقة موقع عليها من طرف صاحب المشروع تشهد على أن الخدمات موضوع الصفقة التفاوضية توجد ضمن الصفقة المسوخة ولم يتم إنجازها ؛</p>	<p>2.1 الصفقات التفاوضية</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>2.1.2 - صفة قانونية بدون إسهال مسبق وبدون إجراء مناقسة :</p> <p>- مشروع الصفقة في نسختين منها الأصلية موقع عليها بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- دفتر الشروط الخاصة مؤشر عليه وموقع من طرف نائل الصفقة ؛</p> <p>- عقد الإلتزام ؛</p> <p>- تقرير تقديم الصفقة في نسختين منها الأصلية ؛</p> <p>- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عند ما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي وعندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة بمشروع الصفقة ؛</p> <p>- العرض التقني لنائل الصفقة عند الاقتضاء ؛</p> <p>- مذكرة الإلتزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- شهادة إدارية بالنسبة للصفقات التفاوضية في الحالات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو ترخيص لرئيس الحكومة أو من المجلس الإداري عند الاقتضاء والوثائق المثبتة للاستثناء عند الاقتضاء ؛</p> <p>- الملف الإداري لنائل الصفقة ؛</p> <p>- الملف التقني لنائل الصفقة ؛</p> <p>- الملف الإضافي عند الاقتضاء ؛</p> <p>- المراسلات حسب المعمول به في التجارة (طلب المعلومات موجه إلى المترشح، إجابة المترشح على طلب المعلومات وإبرام طلب نهائي إلى المورد) عند الاقتضاء ؛</p> <p>- تبادل المراسلات أو معاهدة خاصة بالنسبة للحالات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>طبيعة النفقات</p>
<p>3.1 الوثائق الخاصة بالصفقات المبرمة في إطار اتفاقيات أو معاهدات، للتجارة مع هيئات محلية أو دول أجنبية أو منظمات مالية</p> <p>- مشروع الصفقة في نسختين منها الأصلية موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- عقد الإلتزام ؛</p> <p>- تقرير تقديم الصفقة في نسختين منها الأصلية ؛</p> <p>- محضر أو محاضر لجنة طلب العروض المفتوح، المحدود أو عن طريق الانتقاء المسبق ولجنة المباراة ؛</p> <p>- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عند ما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي وعندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة بمشروع الصفقة ؛</p> <p>- العرض التقني لنائل الصفقة عند الاقتضاء ؛</p> <p>- مذكرة التزام موقع عليها من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- نسخة من اتفاقية أو معاهدة التمويل ؛</p> <p>- كل وثيقة متعلقة بمساطر إبرام الصفقة واردة باتفاقية أو معاهدة التمويل ؛</p> <p>- رسالة عدم الاعتراض من المنظمة الممولة عندما تكون هذه الوثيقة مفروضة في إطار المساطر المطبقة على الصفقة.</p>	<p>طبيعة النفقات</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>1.4.1. - الأعمال الإضافية :</p> <p>- مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض :</p> <p>- نسخة مطابقة لأصل الصفقة الأولية والعقود الملحقة السابقة عند الاقتضاء :</p> <p>- شهادة إدارية :</p> <p>- مذكرة الإلتزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض :</p> <p>- نسخ مطابقة لأصل أوامر الخدمة ببدائية تنفيذ الأعمال، بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال عند الاقتضاء :</p> <p>- وثيقة تثبت الأثمان المقترحة موقعة من طرف صاحب المشروع :</p> <p>- مذكرة تقديم من طرف الأمر بالصرف تفسر اللجوء إلى العقد الملحق.</p> <p>2.4.1 - تقليص حجم الأعمال بكثير من 25% بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة إذا لم يتم الشروع في تنفيذ الأعمال :</p> <p>- مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض :</p> <p>- بيان التقليص :</p> <p>- بيان الإلتزام الأربي :</p> <p>- الصفقة الأصلية الأولية :</p> <p>- مذكرة تعلل التقليص.</p> <p>3.4.1 - تغيير في شخص صاحب المشروع :</p> <p>- مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض :</p> <p>- وثيقة قانونية تعلل التغيير في شخص صاحب المشروع.</p> <p>4.4.1 - تغيير في الاسم التجاري أو اسم صاحب الصفقة :</p> <p>- مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض :</p> <p>- نسخة من "الجريدة الرسمية" نشرة الإعلانات القانونية أو الجريدة التي قامت بنشر الإعلان عن تغيير الاسم التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة الصفقة المبرمة مع شخص اعتباري أو :</p> <p>- نسخة من المرسوم الملل لتغيير الاسم في حالة الصفقة المبرمة مع شخص ذاتي أو :</p> <p>- نسخة من النص القانوني يثبت تغيير الاسم في حالة الصفقة المبرمة مع مؤسسة عمومية.</p> <p>5.4.1 - تغيير في محل الوفاء البنكي لصاحب الصفقة :</p> <p>- مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض :</p>	<p>4.1 - العنصر الملحق</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات	
<p>- شهادة غياب الرهن الحيازي موقعة من طرف الخازن المكلف بالأداء :</p> <p>- طلب تغيير محل الوفاء البنكي، موقع من طرف صاحب الصفقة وفي حالة تجمع موقع من طرف أعضاء التجمع وموجه إلى صاحب المشروع :</p> <p>- شهادة بنكية بمحل الوفاء الجديد تبين بيان الهوية البنكية الجديدة (RIB).</p> <p>6.4.1 - تفويت الصفقة :</p> <p>- مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض :</p> <p>- إذن بالتفويت موقع من طرف السلطة المختصة (صاحب المشروع) :</p> <p>- تصريح بالشرف لصاحب الصفقة الجديد :</p> <p>- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة على المفوت إليه تثبت أن هذا الأخير في حالة قانونية إزاء هذه المؤسسة :</p> <p>- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة، للمفوت إليه، من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق :</p> <p>- شهادة قيد المفوت إليه في السجل التجاري.</p> <p>7.4.1 - متابئة لتلبية الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة :</p> <p>- مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض :</p> <p>- نسخة من عقد الوفاة :</p> <p>- عقد الإرثة :</p> <p>- رسالة مضمونة تخبر صاحب المشروع بنية ذوي الحقوق بتنفيذ الصفقة :</p> <p>- قرار السلطة المختصة يبلغ بموافقتها على استمرار ذوي الحقوق في تنفيذ الصفقة :</p> <p>- جرد حضوري لحالة تقدم الأعمال عندما تكون الصفقة مسلمة إلى تجمع من الأشخاص الذاتيين :</p> <p>- وصل الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية لذوي الحقوق محل محله، عند الاقتضاء :</p> <p>- عقد تكوين مجموعة ذوي الحقوق.</p>		
		II - العقود والاتفاقيات
	<p>1.1.2 - عهد المهندس المعماري :</p> <p>- عقد المهندس المعماري موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض :</p> <p>- مذكرة تقديم المشروع معدة وموقعة من طرف المهندس المعماري مصادق عليها من طرف صاحب المشروع تحتوي على تقدير لقيمة المشروع :</p> <p>- التصريح بالشرف :</p> <p>- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس في وضعية جباية قانونية :</p>	<p>1.2 - عهد المهندس المعماري</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>- شهادة مسلمة للمهندس المعماري منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية سليمة تجاه الصندوق ؛</p> <p>- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة مزاولة مهنة مهندس معماري ؛</p> <p>- محضر لجنة تحكيم المباراة في حالة اللجوء إلى المباراة بالنسبة للمشاريع الكبرى المستوفية لشروط القيمة المالية والتعقيد التقني والجمالي ؛</p> <p>- مذكرة التزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض.</p> <p>2.1.2 - عقد ملحق لعقد المهندس المعماري :</p> <p>- مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد المهندس المعماري الأولي ؛</p> <p>- الوثائق المثبتة لإبرام العقد الملحق حسب الحالة.</p>	
<p>1.2.2 - إتفاقية مع طبيب :</p> <p>- إتفاقية وإتفاقية ملحقة في حالة تغيير الإتفاقية الأولية موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض والمستفيد ؛</p> <p>- مذكرة تقديم تحدد معايير الاختيار وطريقة تحديد أتعاب الطبيب ؛</p> <p>- مذكرة التزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- رخصة المزاولة (يجب الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل، خصوصا القانون رقم 10.94 الصادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) المتعلق بمزاولة مهنة الطب والظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام العام للوظيفة العمومية).</p> <p>2.2.2 - إتفاقية مع محام :</p> <p>- الإتفاقية موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض والمستفيد ؛</p> <p>- مذكرة تقديم تحدد معايير الاختيار وطريقة تحديد الأتعاب ؛</p> <p>- مذكرة التزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض.</p> <p>3.2.2 - إتفاقية الإيجار أو الكراء :</p> <p>- إتفاقية الإيجار أو الكراء موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض والمستفيد ؛</p> <p>- شهادة الملكية أو أي وثيقة تثبت ملكية الشيء الذي سيتم اكتراه ؛</p> <p>- محضر اللجنة المعنية من طرف صاحب المشروع لهذا الغرض ؛</p> <p>- وكالة عند الاقتضاء ؛</p> <p>- مذكرة التزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض.</p>	<p>2.2 - الإتفاقيات</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>4.2.2 - اتفاقية متعلقة بعمليات المواصلات اللاسلكية :</p> <p>- الاتفاقية موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض والمستفيد ؛</p> <p>- الوثائق المثبتة للجوء إلى المنافسة (رسائل الاستشارة، محضر لجنة طلب العروض)، إن عدم اللجوء إلى المنافسة لا يقبل إلا بالنسبة للعمليات التي تكون فيها المنافسة غير ممكنة وبالتالي يجب تعليل عدم اللجوء إلى المنافسة ؛</p> <p>- مذكرة التزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض ؛</p> <p>- الملف الإداري.</p> <p>5.2.2 - اتفاقية متعلقة بتوريدات الماء والكهرباء</p> <p>- الاتفاقية موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض والمستفيد؛</p> <p>- مذكرة التزام موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض.</p> <p>6.2.2 - اتفاقيات أو عقود أخرى مبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون المدني</p> <p>- الاتفاقية أو العقد موقع من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض والمستفيد ؛</p> <p>- محضر أو أي وثيقة تحل محلها وتثبت اللجوء إلى المنافسة. يجب أن يكون عدم اللجوء إلى المنافسة معللا قانونيا بواسطة ورقة تقديمية تبين الأئمة التي تمت الموافقة عليها ؛</p> <p>- الملف الإداري للمعني بالأمر (شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القايض لمحل فرض الضريبة تثبت بأن المعني بالأمر في وضعية جبائية قانونية، شهادة مسلمة للمعني بالأمر منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية سليمة تجاه الصندوق، شهادة القيد في السجل التجاري عند الاقتضاء وكل وثيقة تثبت السلطات الممنوحة).</p>	
III - الإعلانات والهيئات	
<p>1.3 - الإعلانات الملتزمة إلى الجمعيات :</p> <p>- مقرر منح الإعانة أو الهبة ؛</p> <p>- النظام الأساسي للجمعية ؛</p> <p>- الإيداع القانوني ؛</p> <p>- الاتفاقية، عند الاقتضاء، موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض والمستفيد ؛</p> <p>- التقرير الأدبي والمالي للسنة N-1 للجمعية ؛</p> <p>- برنامج العمل (بالنسبة للإعانة الممنوحة إلى جمعية الأعمال الاجتماعية بالمؤسسة المعنية وكذلك بالنسبة لحالات أخرى من الإعانات التي توجب إنجاز برنامج العمل) ؛</p> <p>- برنامج العمل بالنسبة للإعانة، مؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية أو موافقة هذه الوزارة عندما يتعلق الأمر بإعانة ممنوحة إلى الهيئات التي ليست لها علاقة مع القطاع الذي تنتمي إليه الهيئة ؛</p> <p>- محضر لجنة القبول بالنسبة للمؤسسات المعنية ببنورية الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003.</p> <p>2.3 - الإعلانات الملتزمة إلى هيئات البحث العلمي المعلن عنها في النصوص القانونية السارية المفعول :</p> <p>- الاتفاقية موقعة من طرف الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض والمستفيد ؛</p> <p>- محضر اللجنة التي منحت الإعانة.</p>	

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
IV - الاقتناء العقارية	
<p>1.4 - اقتناء بئليات أو أراضي تابعة للملك الخاص للدولة :</p> <p>- عقد الاقتناء أو وعد بالبيع بالنسبة للاقتناءات التي تتطلب اللجوء إلى الوعد بالبيع؛</p> <p>- ترخيص الجهاز التداولي ؛</p> <p>- قرار الوزير المكلف بالمالية يرخص الاقتناء.</p> <p>2.4 - الاقتناء ليس منقول موهبي :</p> <p>- عقد الاقتناء ؛</p> <p>- ترخيص الجهاز التداولي ؛</p> <p>- موافقة الجهاز التداولي للمؤسسة المفوتة على ثمن البيع، عند الاقتضاء.</p> <p>3.4 - حالات الاقتناء الأخرى :</p> <p>- عقد الاقتناء ؛</p> <p>- ترخيص الجهاز التداولي ؛</p> <p>- محضر لجنة الخبرة المحلية أو أي لجنة مؤهلة في هذا الشأن ؛</p> <p>- شهادة الملكية عند الاقتضاء أو أي وثيقة تثبت ملكية الشيء الذي سيتم شراؤه.</p> <p>4.4 - اقتناء من طريق نزاع الملكية :</p> <p>• الوثائق المثبتة المشتركة :</p> <p>- مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب مبلغ التعويض الخاص بكل مالك ؛</p> <p>- مرسوم إعلان النفقة العامة ؛</p> <p>- مقرر التخلي متخذ من السلطة المفوضة لهذا الغرض ؛</p> <p>- محضر لجنة الخبرة ؛</p> <p>• وثائق مثبتة لغيره :</p> <p>- شهادة الملكية ؛</p> <p>- شهادة مسلمة من المحافظ العقاري تشهد بتحفيظ العقار بالنسبة للعقارات المحفوظة أو شهادة من المحافظ العقاري تشهد بأن العقار في طور التحفيظ؛</p> <p>- شهادة مسلمة من كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية تثبت تسجيل مقرر التخلي في السجل الخاص بالنسبة للعقارات التي ليست محفظة أو التي ليست في طريق التحفيظ ؛</p> <p>- كل وثيقة مذكورة في القوانين المنظمة للمؤسسة في ما يخص نزاع الملكية ؛</p> <p>- محضر اتفاق بالتراضي بالنسبة للأداء على أساس اتفاق بالتراضي ؛</p> <p>- الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض بالنسبة للأداء عن طريق حكم قضائي.</p>	

طبيعة النفقات	الوثائق المثبتة
<p>V - قرارات تعيين المستفيدين (بالنسبة للمؤسسات التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين مصانق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية) :</p> <p>1.5 - التعريف</p>	<p>- مقرر التوظيف أو رسالة إلتزام ؛</p> <p>- محضر لجنة الامتحان يبين نتائج المباراة ؛</p> <p>- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة المدرسية ؛</p> <p>- شهادة العمل لإثبات المنح الإعتبارية للأقدمية عند الاقتضاء ؛</p> <p>- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛</p> <p>- نسخة من عقد الإزدياد إذا كان المعني بالأمر لا يتوفر على بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية ؛</p> <p>- نسخة من السجل التأديبي المركزي عند الاقتضاء ؛</p> <p>- نسخة من شهادة السجل العدلي أو بطاقة السوابق ؛</p> <p>- شهادة طبية مسلمة من طرف مؤسسة تابعة للوزارة المكلفة بالصحة أو من طرف طبيب متعاقد مع المؤسسة تثبت بأن المترشح يتوفر على القدرة البدنية والعقلية الضرورية للمنصب المراد شغله ؛</p> <p>- شهادة توقيف الأجرة بالنسبة للأشخاص القادمين من هيئة أو مؤسسة عمومية ؛</p> <p>- شهادة نهاية الخدمة بالنسبة للأشخاص القادمين من القطاع الخاص ؛</p> <p>- التصريح بالشرف مصادق عليه ومكتوب وموقع من طرف طالب الوظيفة يشهد بأنه لم يستفد من تعويض في إطار المغادرة الطوعية لدى إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة للدولة أو فرع من شركة عامة ؛</p> <p>- الإعلان طبقا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2012/24 بتاريخ 23 ديسمبر 2012.</p>
<p>2.5 - الترسيم</p>	<p>1.2.5 - ترسيم مقترين :</p> <p>- مقرر أو جدول الترسيم ؛</p> <p>- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل مقرر التوظيف ونسخة الشروع في العمل.</p> <p>2.2.5 - ترسيم الأحرار المولدين أو المرشحين :</p> <p>- مقرر أو جدول الترسيم ؛</p> <p>- نسخة من عقد الإزدياد إذا كان المعني بالأمر لا يتوفر على بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية ؛</p> <p>- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء عند الاقتضاء ؛</p> <p>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مطابقة للأصل ؛</p> <p>- شهادة السجل العدلي ؛</p> <p>- بطاقة السوابق ؛</p> <p>- شهادة طبية مسلمة من طرف مؤسسة تابعة للوزارة المكلفة بالصحة أو من طرف طبيب متعاقد مع المؤسسة تثبت بأن المترشح يتوفر على القدرة البدنية والعقلية الضرورية للمنصب المراد شغله.</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>1.3.5 - الترقية في السلم والرتبة (الصف والمستوى) :</p> <p>- مقرر أو جدول الترقية ؛</p> <p>- محضر اللجنة.</p> <p>2.3.5 - الترقية من طريق امتحان الألفية المهنية :</p> <p>- مقرر الترقية ؛</p> <p>- محضر لجنة الامتحان للإعلان عن النتائج.</p> <p>3.3.5 - منحة امتحانية في السلم أو الرتبة :</p> <p>- مقرر المنحة الإعتبارية ؛</p> <p>- أي وثيقة تثبت الترقية.</p>	<p>3.5 - الترقية</p>
<p>- مقرر تسوية الوضعية</p> <p>- نسخة من الدبلوم مصادق عليها.</p>	<p>4.5 - تسوية الوضعية</p>
<p>1.5.5 - إلحاق بهيئة أخرى :</p> <p>- مقرر الإلحاق.</p> <p>2.5.5 - إلحاق بالهيئة :</p> <p>- قرار أو مقرر الإلحاق ؛</p> <p>- شهادة التوقف عن الأداء.</p>	<p>5.5 - الإلحاق</p>
<p>- قرار أو مقرر إنهاء الإلحاق.</p>	<p>6.5 - إنهاء الإلحاق</p>
<p>- قرار أو مقرر نهاية الإلحاق ؛</p> <p>- مقرر التشطيب من الأطر معد من طرف المؤسسة الأصلية ؛</p> <p>- مقرر الإدماج معد من طرف مؤسسة الإلحاق ؛</p> <p>- طلب المعني بالأمر.</p>	<p>7.5 - الإلتحاق في المؤسسة بعد الإلحاق</p>